

فقه العبادات - مالكي

- 1 - يجب الفطر ويحرم الصوم على من غلب على ظنه الهلاك أو الضرر الشديد بسبب الصوم كذهاب منفعة عضو أو حاسة من الحواس سواء كان مريضا أو صحيحا وخاف من ذلك . لقوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } (1) . وقوله D : { ولا تقتلوا أنفسكم } (2)